المحبوس لفلان في حق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه
وخلاه اي اطلقه ونظر في الودايع وغلات الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي
الامناء وعمل بالبينة او اقرار ذي اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول لانه
الا ان يقر ذو اليد بالتسليم منه اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقراره
القاضي كانه في يده في الحال الا ان من في يده مال اقر به لانسان يقبل اقراره ويجلس للحكم
في مسجد والجامع اولى لانه اشهر مواضع البلدة او يجلس في داره ويأذن للناس بالدخول
فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة
ويرد اي لم يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا من ذي رحم محرم
او ممن اعتاد مهاداته اي لا يرد منها قدرا عهد اي جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة اذا لم يكن
لهما خصومة اذ لو كانت لكان آكلا بقضائه ويشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم
على المسلم لا الدعوة الخاصة وهي ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها
لا يتخذها لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة ويعود مريضا لانه ايضا
من جملة الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا لقوله عم اذا ابتلي احدكم
بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغراء على خصمه ولا يمزح مطلقا
اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل مهابة القضاء وهذا احسن
مما قال في الوقاية ولا يمزح معه لما قال في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه
حجته للتهمة ولا يلقن الشاهد شهادته بان يقول له اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة
لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد
قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل
واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بينة امره اي
بدفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الاباء بعد امره ولم يفرق
بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية فقال اذا
ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل

اولى ح

قوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم ... وان

من ساره في اذنه مسارة صحاح

المزاحة في التركي بمعنى اللطيفة

قوله قد يحصر على البناء للمجهول اي يحبس من التكلم واداء المقصود

المطل في اللغة التاخير ...

بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم
يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن صدر
الشهيد والمحكي عن شمس الائمة عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما
علمت ان لاحد علي دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتى ذلك في الاقرار وفي
ما ذكر هنا كما قال الزيلعي نوع قدر ما يرى اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح انه
مفوض الى راي القاضي لان الحبس للزجر واحوال الناس فيه متفاوتة بطلب خصمه لحق
متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وقرض
او التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت
غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره وفي غيرها من الديون لا
اي لا يحبسه ان ادعى الفقر اذ لا دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما
يراه كما مر لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه وعلى المدعي اثبات غناه
فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال اطلقه فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده
يكون ظلما ولم يمنع غرماؤه عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه
ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتايد
بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار اولى يعني
اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار اولى
لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس الموسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من
اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتابيد حبسه لا يحبس لنفقة
ماضية لزوجته وولده لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم
بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل عن مال ولا التزمته بعقد
على ما ذكرنا بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت
وفي تركه قصدا هلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما تقضي المرأة في غير حد وقود لما مر
ان القضاء يستفاد من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا
يجوز فيهما لما فيه من شبهة البدلية ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نايبا لان
المفوض اليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا

كالدابة والارض والمهر المؤجل

الدين م

قال عم مطل الغني ظلم صدق رسول الله